

## المطلب الثاني:الصفة المطلوبة في المتهمين محل المسؤولية و العقوبة المقررة لهم.

يجب أن تتوفر صفات معينة في الأشخاص محل المسؤولية الجزائية لنتمكن من متابعتهم وتحريك الدعوى العمومية ضدهم،و هذا ينطبق على مرتكب الجريمة الفاعل الأصلي، و لكن إذا تدخلت أشخاص اخرى لمدد يد المساعدة فهنا يثبت الإشتراك إذا توافرت شروطه طبقا للقواعد العامة.

و باعتبار هذه الجريمة كغيرها من الجرائم الذي ستلي دراستها في هذه المحاضرات و هي جرائم الشركات التجارية التي تدخل في اطار جرائم الأعمال فان دراسة هذه النقطة هي مشتركة تقريبا مع معظم الجرائم التي سنتناولها بالدراسة، و لهذا سنفصل في هذه النقطة هنا و سنحيل إليها في الجرائم الأخرى لتقادي التكرار.كون هذه الجرائم تشترك في انها جنح تقنية محضة ترتكب من قبل المدير بالمفهوم الواسع كما تحدده النصوص القانونية سواء في إطار شركة مساهمة أو شركة مسؤولية محدودة، مع إضافة أشخاص آخرين محل المسؤولية باختلاف الجرائم الأخرى التي سنراها لاحقا.

### أولاً: الصفة المطلوبة في الجاني في شركة مسؤولية محدودة

حددت المادة 2/800 من القانون التجاري صفة مرتكب الجريمة في شركة مسؤولية محدودة و حصرتها في "المسيرون".

يمكن أن يكون المسير أو المدير منفردا أو أكثر من مدير يتولى الإدارة إذا تعلق الأمر بالإدارة الجماعية. فهو الذي يتولى الإدارة و التسيير و تمثيل الشركة في علاقاتها مع الغير.

المسير، قد يكون شخص واحد أو عدة أشخاص طبيعيين من بين الشركاء أو يجوز أن يتم اختياره خارج الشركاء.وقد يكون معيناً من قبل الشركاء في القانون الأساسي أو بعقد لاحق.<sup>1</sup>

<sup>1</sup> المادة 576 من القانون التجاري.

و تتحدد سلطاته في مواجهة الشركاء ضمن القانون الأساسي و إلا فله القيام بكافة التصرفات التي تكون في مصلحة الشركة.<sup>2</sup>

يجب أن يكون المسير معين في مهامه، يوم اتخاذ قرار الدفع للأرباح الصورية، و ليس عند إعداد الجرد أو المصادقة على الحسابات من الجمعية العامة.

### ثانياً: الصفة المطلوبة في الجاني في شركة مساهمة.

تؤسس شركة مساهمة حسب نظامين مختلفين للإدارة. فإما أن تختار شركة مساهمة ذات مجلس إدارة (ذات النظام القديم).<sup>3</sup> و هنا يعاقب المشرع كل من رئيس شركة مساهمة، القائمون بإدارتها، ومديروها العامون.

أو أن يتم اختيار شركة مساهمة ذات نظام جديد أي ذات مجلس المديرين و مجلس المراقبة، حيث يديرها مجلس المديرين.<sup>4</sup> هذا النوع من الشركات لم يشمل النص الجنائي، كونه تطبيقاً لمبدأ الشرعية لا يمكن تمديد تطبيق الأحكام الجزائية على أعضاء مجلس المديرين و مجلس المراقبة لعدم جواز التوسع في تفسير النصوص الجنائية. و بالتالي هذه الفئة تكون بمنى عن المتابعة الجزائية و تتملص من العقاب ، و هذا يفتح باب الفراغات القانونية التي قد يستغلها البعض في تأسيس شركة مساهمة بالنظام الجديد، حتى يتسنى له خرق القانون دون خوف كونه لن يتابع جزائياً.

هذا الأمر فيه نوع من غير العدالة متابعة القائمين بالإدارة في شركة مساهمة ذات النظام القديم دون ذات النظام الجديد. هذه الأخيرة التي لا توجد أحكام ردية لمواجهة الخروق التي يرتكبها مسيروها و يتطلب تدخل سريع من المشرع لرفع هذا الفراغ القانوني.

وبالرجوع الى شركة مساهمة ذات النظام القديم فإن الأشخاص محل المسؤولية بجريمة توزيع أرباح صورية هم محددون على سبيل الحصر و هم من يشغلون وظائف و مناصب في الشركة

<sup>2</sup> المادة 554 من القانون التجاري.

<sup>3</sup> المادة 610 من القانون التجاري.

<sup>4</sup> المادة 642 من القانون التجاري.

باعتبارهم كفاعلين أصليين. و يمكن أن ترتكب الجريمة من البعض دون البعض الآخر أو أن يساهم جميعهم في ارتكاب الجريمة و تبعا للنص التجريمي فهو يشمل كل من :

1- رئيس مجلس الإدارة: يتم انتخابه من بين أعضاء مجلس إدارة وهو الزاميا شخص طبيعي.<sup>5</sup> و يتولى تحت مسؤولية الإدارة العامة للشركة و يمثل الشركة في علاقاتها مع الغير.<sup>6</sup> و يعين لمدة لا تتجاوز مدة نيابته كقائم بالإدارة، وهو قابل لإعادة انتخابه. و مع ذلك فهو قابل للعزل في أي وقت من نفس الهيئة التي قامت بتعيينه.<sup>7</sup>

يكون الرئيس محلا للمسؤولية على اساس جريمة توزيع أرباح صورية نظرا للسلطات الواسعة التي يتمتع بها في شركة مساهمة، فله كامل السلطات للتصرف في كل الظروف باسم الشركة،<sup>8</sup> دون تجاوز سلطات مجلس الإدارة و صلاحيات الشركاء. يحضر لانعقاد الجمعية العامة، اعداد مشاريع الجمعية العامة القرارات التي تعرض للتصويت من خلال جدول الأعمال، استدعاء المساهمين للحضور للجمعية العامة، التصويت على قرارات الحسابات.التقارير المتعلقة بتوزيع الأرباح أو الاحتفاظ بها كاحتياط، يتراأس مجلس الإدارة و يتخذ قرار توزيع الأرباح و دفعها بتنفيذ قرار الجمعية العامة.....الخ

2- القائمون بالإدارة: يتولى إدارة شركة مساهمة مجلس إدارة، ينتخب أعضائه من الجمعية العامة يشترط أن تتوافر فيهم صف المساهم و يمتلك 20% من رأسمال الشركة. تخصص هذه الأسهم لضمان كافة أعمال التسيير، و هي غير قابلة للتصرف فيها.<sup>9</sup> يمكن أن يكونوا أشخاص طبيعيين أو معنويين. و لا يجوز للشخص الطبيعي الانتماء لأكثر من 05 مجالس.

<sup>5</sup> المادة 695 من القانون التجاري.

<sup>6</sup> المادة 1/638 من القانون التجاري.

<sup>7</sup> المادة 636 من القانون التجاري.

<sup>8</sup> المادة 638 من القانون التجاري.

<sup>9</sup> المادة 619 من القانون التجاري.

مادام أن مجلس الإدارة هو هيئة جماعية، فهو لا يمتلك سلطة التقرير الفردية. لذلك لا يمكن أن يكون القائم بالإدارة وحده فاعلا أصليا، و لاشك أن الإدانة يجب أن تشمل كافة الأعضاء.<sup>10</sup>

3- المديرون العامون: يمكن لمجلس الإدارة أن يكلف شخصا طبيعيا أو اثنين على الأكثر لمساعدة الرئيس في مهامه بناء على اقتراح منه<sup>11</sup>. قد يكون من المساهمين أو أجنب على الشركة أو من القائمين بالإدارة. يتمتع المدير أو المديران بنفس سلطات الرئيس.<sup>12</sup> يعتبر المدير العام كالقائم بالإدارة يتحمل نفس مسؤوليته. يتحمل نفس المسؤولية الجزائية كفاعل أصلي عند ارتكاب جنحة توزيع أرباح صورية بسبب السلطات المخولة له.

أما العقوبة المقررة قانونا لهذه الجريمة ، فهي الحبس من سنة إلى 05 سنوات و بغرامة من 20.000 دج على 200.000 دج أو بإحدى هاتين العقوبتين فقط.

أما التقادم فهو مدة 03 سنوات تسري من ارتكاب الجريمة و التي تنشأ عند وضع المبالغ تحت تصرف الشركاء. و هو يوم اكتساب الشركاء لحق الدين على تلك الأرباح المشوبة بالصورية.

<sup>10</sup> ولكن بالاستناد إلى مبدأ شخصية العقوبة يجب أولا تحقق الإسناد لكل واحد من الأعضاء بصفة فردية.

<sup>11</sup> المادة 439 من القانون التجاري.

<sup>12</sup> المادة 641 من القانون التجاري.